فنكون متعبدين بالفعل في وقت والترك في اخر الا ان يكون مع الفعل
الاول قول يقتضي تكرره فان الفعل الثاني قد يكون ناسخا لذلك
القول لا للفعل فتامل بخلاف القولين والقول والفعل ولذا قال وحتى
تعارض قولان او قول وفعل فالمتاخر ناسخ ان تراخى وقتا يمكن العمل
بالاول فيه او مخصص ان لم يتراخ فان جهل التاريخ فلم يعلم ايهما متاخر
فالترجيح حينئذ يرجع اليه وسياتي وجهه في بابه ان شاء الله تعالى وطريقنا
بالعلم الى السنة باقسامها الاخبار جمع خبر وسياتي حقيقة الخبر ان شاء الله
وهي اي الاخبار قسمان متواتر واحاد لان الخبر اما ان يفيد بنفسه
العلم بصدقه او لا فالاول المتواتر والثاني الاحاد وهو الذي
لا يفيد بنفسه العلم بصدقه كالمستفيض وهو ما زاد نقلته على ثلاثة
فهو نوع من الاحاد فلا وسط بين المتواتر والاحاد فالمتواتر التواتر في
اللغة تتابع الامور واحد بعد واحد مقترة من الوتر ومنه ثم ارسلنا
رسلنا تترى اي شيء بعد شيء مع فترة وفي الاصطلاح
خبر جماعة عن جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه فقوله خبر
جماعة احتراز من خبر الواحد وان افاد العلم كالمحفوف بالقراين فانه لا
يسمى متواترا وقوله بنفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقهم لا بنفس
الخبر بل بالقراين الزايدة عليها لا ينفك الخبر عنه ولا حصر لعدده في

معين

٧

معين على الصحيح بل هو ما افاد العلم الضروري فلا يتعين
له عدد بل يختلف ذلك باختلاف الوقايع والمخبرين والمستمعين وذ
لك لانا نقطع بحصول العلم بالمتواترات من البلدان كمكة ومصر والامم
الخالية كالانبياء والصالحين والملوك والمتقدمين من غير علم بعدد بعدد
مخصوص لا متقدما ولا متاخرا وما ذهب بعضهم من اشتراط الخمسة
او الاثني عشر او العشرين او الاربعين او السبعين مما لا دليل عليه فالعلم
الحاصل من التواتر لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يكون ذلك حاصلا له
واعلم ان شروط التواتر اي ما يوصف الخبر بانه متواتر معها بحيث لو اختل
احدها لم يكن متواترا ومنها ما يرجع الى المخبرين ومنها ما يرجع الى السا
معين اما ما يرجع الى المخبرين فمنها ان يبلغ عددهم مبلغا يمتنع بحسب
العادة تواطيهم على الكذب وذلك يختلف باختلاف المخبرين والوقايع والقرا
ين ومنها ان يكونوا مستندين الى احد الحواس كالاخبار عن البلدان
والاصوات والمطعومات والمشمومات فاما ما لم يستند فيه الى ذلك
نحو الاخبار عن حدوث العالم وان الله تعالى قادر وليس بجسم او نحو ذلك
من المعقولات فانه لا يفيد العلم قطعا ومنها اذا نقل جماعة عن جماعة
اشترط فيه استوى الطرفين والوسط بمعنى بلوغ جميع طبقات المخبر
ين في الاول والاخر بالغا ما بلغ عدد التواتر واما الراجعة الى

Copyright © King Saud University